

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الغش في مقاولات البناء (دراسة مقارنة)

م. د. وسام علي حسين

جامعة ميسان - كلية الإدارة والاقتصاد

wissam.ali@uomisan.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/5/6 تاريخ القبول 2025/5/20 تاريخ النشر 2025/6/22

الملخص:

لا شك أن التطور الكبير الذي شهده قطاع البناء والإنشاءات كغيرة من قطاعات الحياة، الاثر الابرز في دفع الأفراد إلى الاعتماد على مقاولات البناء؛ إلا أن هذه الزيادة والنمو السريع في مقاولات البناء رافقه ظهور مشكلات وتحديات قانونية كان لوقت قريب تعالج في إطار القانون المدني والإداري فهما اللذان يعالجان ما قد يطرأ على هذا القطاع من مشاكل ويضعان الحلول المناسبة، إلا أن تصاعد حالات الغش في المقاولات بات يشكل تهديداً خطيراً على حياة الأفراد والمصلحة العامة، إذ قد يؤدي هذا الغش إلى كوارث جمه تتمثل في انهيار المباني كلياً أو جزئياً وما يترتب عن ذلك من خسائر بشرية كالوفيات والإصابات، مما استدعى تدخل المشرع الجنائي لوضع حد لهذه التصرفات والسلوكيات المنحرفة ووضع عقوبات بحق كل من تسول له ارتكاب هذه الجريمة، وكان للمشرع الفرنسي والمصري الدور الكبير في هذه المجال، بينما اقتصر المشرع العراقي على تجريم صور محددة من الغش من خلال القواعد العامة للتجريم، دون تغطية جميع أشكاله المحتملة.

الكلمات المفتاحية: الغش، مقاولات البناء، المهندس، المقاول، مالك العقار.

Criminal Liability Arising from Fraud in Construction (Contracting A Comparative Study)

Dr. Wisam Ali Hussein

Misan University- College of Administration & Economics

Abstract:

There is no doubt that the significant development witnessed in the construction and building sector, like other sectors of life, has been the most prominent factor driving individuals to rely on construction contracting increasingly. However, this rapid growth and expansion in construction

contracting have been accompanied by the emergence of complex legal problems and challenges, which were until recently addressed within the framework of civil and administrative law. These two legal domains have traditionally handled issues arising in this sector and provided appropriate solutions. Nevertheless, the escalation of fraudulent practices in contracting has become a serious threat to individuals' lives and public interest. Such fraud may lead to massive disasters, such as the partial or total collapse of buildings, resulting in human losses like deaths and injuries. This necessitated the intervention of criminal legislators to curb these deviant practices and behaviors by imposing penalties on those who commit such crimes. French and Egyptian legislators have played a major role in this field, while Iraqi legislators have limited themselves to criminalizing specific forms of fraud through general criminalization rules, without covering all its potential forms.

Keywords: fraud, construction contract, engineer, contractor, property owner.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث: يهدف البحث إلى تحليل الأسس والقواعد التي تجرم الممارسات الإجرامية في البناء، وتحديد الآليات التي تفرض من خلالها الأنظمة القانونية المقارنة عقوبات جزائية على الأطراف المتورطة أو المشاركة في هذه الأفعال، ويركز البحث على الأفعال العمدية التي ترتكب في مقاولات البناء والتي تشمل مخالفة المواصفات القياسية في البناء أو تزوير مستندات المشروع أو التلاعب بالتنفيذ.

أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية البحث في موضوع الغش في مقاولات البناء كونه يعالج موضوعاً ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية خطيرة، نظراً للتطورات التي لحقت بمجال البناء والهندسية المعمارية، وأدخلت التكنولوجيا الحديثة في البناء وظهرت تصاميم هندسية لم تكن معروفة سابقاً، وازدادت المجتمعات البشرية وأدى إلى زيادة الطلب على مقاولات البناء، مما دفع بعض ضعاف النفوس إلى استغلال حاجة الاشخاص بالبناء في ارتكاب الغش بإدخال مواد رديئة أو قليلة الجودة أو استعمال مواد غير خاضعة للمواصفات الفنية وأصول المهنة أو بأي فعل آخر في سبيل الحصول على الفائدة المادية.

علاوة على ذلك فإن الغش في المقاولة البناء تعكر بيئة الاستثمار، ويضعف الثقة في هذا النوع من القطاعات المهمة والحيوية، والذي يعكس تطور البلد وازدهاره، وكانت مقاولات البناء في السنوات الاخيرة حكراً على القانون المدني فسعى القانون المدني العراقي لتنظيم هذا النوع من العقود، إلا أن خطورة التهديد الذي ينتج عن الغش وتعريض المصالح العامة للخطر أو الضرر أجبر المشرع الجنائي إلى مد نطاق فيها في سبيل الحد من هذه الخطورة.

مشكلة موضوع البحث: تنثر مشكلة البحث في قصور تجريم جميع صور الغش في مقاولات البناء، إذ هناك نصوص متفرقة في التشريع العراقي يعاقب على انماط معينة من الغش في ظل غياب قانون موحدة تنظم عمليات البناء في العراق، أضف إلى ذلك أن مسائل البناء يشترك فيها العديد من الاشخاص من مقاول ومهندس وصاحب العقار وتكون أدوارهم مختلفة، ومسؤولياتهم متعددة، مما يتطلب البحث عن الفاعل الأصلي أو الشريك وتحديد نطاق مسؤوليته، فضلاً عن التركيز في تناسب العقوبات التي وضعت في تلك النصوص وهدفها في تحقيق وظيفة الردع العام أو الخاص في ظل سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع العراقي.

منهجية موضوع البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن بهدف الكشف عن الإطار القانوني المؤسس لجريمة الغش في مقاولات البناء، عبر مقارنة ما جاء في النصوص التشريعية والقضاء والفقهاء العراقي مع بعض التشريعات القانونية العربية والاجنبية، فضلاً عن موقف القضاء منها؛ وذلك لاستعراض صور تحقق الغش وبيان أوجه القصور في التشريع العراقي مقارنة بالتشريعات المقارنة في مصر وفرنسا، مع استخدام المنهج التحليلي للنصوص القانونية بغية التوصل إلى استخلاص النتائج والمقترحات في مسائل التي تحتاج إلى معالجة قانونية سليمة.

خطة موضوع البحث: سنقسم هذا البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم الغش في مقاولات البناء، وذلك على مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن تعريف الغش في مقاولات البناء، أما المطلب الثاني يتحدث عن صور تحقق الغش في مقاولات البناء، وفي المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب للغش في مقاولات البناء، وأيضاً قسم على مطلبين، يوضح المطلب الأول سياسة تجريم أفعال الغش في مقاولات البناء، والمطلب الثاني خصص سياسة عقاب مرتكبي الغش في

مقاولات البناء، ونختم بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات، والتي نأمل أن تجد طريقها إلى التشريع.

المبحث الأول

مفهوم الغش في مقاولات البناء

يقع الغش في مقاولات البناء وينتج عن ذلك أضرار بالأرواح والاموال وتهديد المصلحة العامة، فمفهوم الغش يضم بين طياته الكثير من المعاني والتعريفات والصور، كما أن الغش في مقاولات البناء يشمل على نماذج تؤسس الإطار القانوني لهذا الفعل ويضم أيضا تعريفات، وصور متنوعه، مما يتطلب البحث عن المقصود بهذا المفهوم وتفكيك جزيئاته للوصول إلى المعنى الذي يستقيم مع المنطق القانوني السليم، ولا نكتفي عند البحث عن مفهوم الغش في مقاولات البناء، بل لا بُد من تحديد صور تحققه، وعلى هذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: تعريف الغش في مقاولات البناء، وفي المطلب الثاني: صور الغش في مقاولات البناء وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف الغش في مقاولات البناء

إن تعريف الغش في مقاولات البناء عبارة مركبة يتطلب منا تعريف كل كلمة؛ من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي الذي يكمن فيه المقصود بالغش في مقاولات البناء، إذ لا يوجد تعريف جامع مانع للغش في المقاولات البناء.

فالغش لغة من الفعل غشش، والغش نقيض النصح أو النصيحة⁽¹⁾، أي إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيينه خلافاً للحقيقة، وغشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمره، والمغشوش غير الخالص⁽²⁾.

ويشير مصطلح الغش في الفقه إلى: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاءها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"⁽³⁾. فأى تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي في مواد البناء أو الداخلة في مقاولات البناء

يتحقق فيه الغش، إلا أن هذا التعريف ذكر بعض صور تحقق الغش، ونرى أن الغش يتحقق بصور أخرى وبالأخص الغش في مقاولات البناء.

وعرّف الغش أيضاً بأنه: "كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها" (4). ونستخلص من هذا التعريف أن الغش لا يقع إلا بفعل عمدي، أي اتجاه إرادة مرتكب الغش إلى تحقق النتيجة الإجرامية وبالتالي فمن غير المتصور تحقق الغش بالخطأ، إذ لا محل للخطأ في عمليات الغش، وهذه نتيجة طبيعية؛ لأن مرتكب فعل الغش يطمع بالحصول على منفعة مادية، فالغش في مقاولات البناء يراد به تحقيق منفعة مادية تتمثل في الفوائد التي يحصل عليها مرتكبي هذه الجريمة.

ويوجد نوعين من الغش هما: الغش الصناعي الذي ذكره المشرع العراقي لتعريف الغش بأنه: "كل فعل يؤدي إلى إنتاج وتسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في صناعتها ومن شأن ذلك أن ينقص من خواصها وفوائدها" (5). فأى مادة مخالفة لقواعد الصناعة في مرحلة الانتاج والتسويق يعد غشاً صناعياً، ويتحقق هذا النوع من الغش في مرحلة انتاج المواد الدخلة في البناء.

أما الغش التجاري فهو: "خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت وذلك بتبديل وتغيير ماهية السلع أو مقدارها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو منشئها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة ويشمل ذلك التدلّيس وغش الخدمة والتقليد بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات مضللة أو كاذبة" (6). وتتحقق هذه الصورة من الغش في مرحلة ترويج السلعة أو الخدمة، إذ تقوم على خداع المتعاقدين في مقاولات البناء.

ونرى أن الغش سواء أكان صناعياً أم تجارياً فإنه فعل مجرم يقوم على تحقيق مكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة، وبالتالي تزعزع الثقة لدى الناس، وبالأخص عندما يتعلق الغش في مقاولات البناء، إذ من الممكن أن يؤدي ذلك الغش إلى انهيار المباني كلياً أو جزئياً، وتعرض حياة الأفراد والممتلكات للخطر، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية وبالأخص عندما يتعلق الغش في

مقاولات البناء العائدة إلى القطاع العامة، فهذا النوع يضر باقتصاد البلد، ويهدد بيئة الاستثمار، ويشجع على الفساد الإداري والمالي.

ونأت التشريعات القانونية سواء في فرنسا ومصر عن وضع تعريف للغش تاركة المجال للفقه والقضاء لتعريف الغش، فذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن المقصود الغش: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتج" (7)

وتكلم المشرع العراقي في قانون العقوبات عن الغش، إلا أنه لم يتبنى تقسيم الغش إلى غش صناعي وتجاري، وحسناً فعل، فأى صورة يتحقق بها الغش سيعاقب على وفق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل (8).

أما المقصود بالمقاولة فإنها تعني: "اتفاق بين طرفين بتعهد احدهما للآخر بأن يقوم بعمل معين لقاء أجر محدد وفي فترة محددة" (9) فالاتفاق على البناء مقابل أجر مادي. وعرف أيضاً بأنه: " عقد يقصد به شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته" (10).

ومقاول البناء يعني المتعهد بإنجاز بناء أو مشاريع عمرانية حسب عقد، أي اتفاق بينه وبين صاحب المشروع على أجر محدد وأجل مسمى (11).

ولم يغب عن المشرع العراقي تعريف عقد المقاولة والذي هو محور بحثنا بل تصدى له ووضع تعريف خاصه به، فذهب إلى القول بأن: "عقد يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر" (12)، وعلى الخطى نفسه ذهب المشرع المصري فصّر بأن عقد المقاولة هو: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" (13)

ونستنتج مما سبق أن المقصود بالغش في مقاولات البناء بأنه: (كل فعل عمدي يرتكبه احد الاطراف المشاركة في عمليات البناء والتشييد أو جميعهم ينطوي على خرق للتشريعات القانونية القائمة وتناقض الأخلاقيات المهنية المتعارف عليها عبر تواطئ هادف لتحقيق ربح مادي غير مشروع على حساب التزامات العقد أو معايير السلامة والجودة في البناء).

المطلب الثاني

صور الغش في مقاولات البناء

تتنوع اساليب وصور تحقق الغش إذ يسعى الجاني بكل ما يملك من فطنة وذكاء إلى ارتكاب هذا الفعل، فالغش قد يتحقق بصور عامة بأي تعديل أو تبديل أو تغيير في الجوهر أو المواد الداخلة في تركيب المادة، إلا أن صور الغش في مقاولات البناء نراها قد تتحقق بصور أخرى غير ما ذكر آنفاً فهي تتطوي على ممارسات يتخذها الجاني ويخرق بها النصوص التشريعية أو مخالفة أصول المهنة أو الحرفة أو التلاعب في معايير الجودة التي تتطلبها عمليات البناء والانشاءات؛ من أجل تحقيق المنفعة المادية، ومن هذه الصور هي:

الفرع الأول: استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية.

تعد المواصفات القياسية ⁽¹⁴⁾ المعايير الجوهرية والاساسية المستعملة لقياس الجودة من هيئة متخصصة، فهي تعد موجز لمجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في منتج ما أو عملية ما والتأكد من هذا الأسلوب يحقق هذه المتطلبات ⁽¹⁵⁾.

فالمواصفة القياسية في البناء ضرورية لقياس الجودة المباني ورسالتها، وبالتالي فإن عدم استخدام مواد في مقاولات البناء مطابقة للمواصفة القياسية يعد غشاً تتطلب المسؤولية الجزائية عن فاعلها.

وتشدد المشرع المصري بضرورة الالتزام بمواصفات البناء والذي أسماها بالكود المصري وهو عبارة عن "مجموعة اشتراطات ومعايير قياسية تحدد متطلبات تصميم وتنفيذ المنشآت والمشاريع الهندسية في مصر ويتم إعداد هذا الكود بواسطة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء" ⁽¹⁶⁾.

وذهب محكمة النقض المصرية بإدانة أحد المقاولين لاستخدامه مواد بناء دون الالتزام بالمواصفات القياسية المصرية ⁽¹⁷⁾، مما يعني أن مخالفة هذا الكود يترتب عليه مسؤولية وبالتالي يتحقق الغش في مقولة البناء.

وآخذ المشرع الفرنسي بالكود الاوربي (Eurocode) الذي وضعته الهيئة الاوربية للتوحيد القياسي (CEN) والذي يهدف إلى توحيد وتحسين أساليب التصميم في قطاع الانشاءات على مستوى أوروبا ⁽¹⁸⁾.

وفي العراق فقد صدر عن وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة بالتعاون مع وزارة التخطيط جهاز الاشراف والسيطرة النوعية دليل البناء العراقي رقم (د.ب.ع. 311) ⁽¹⁹⁾ وتضمن هذا الدليل على سبعة عشر باباً، تناولت أغلب المواصفات التي يجب أن تتبع في مقاولات البناء من تهيئة التربة والمواد الداخلة فيه وصولاً إلى المرحلة النهائية في البناء، وشدد قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة رقم (54) لسنة 1979 المعدل على ضرورة الالتزام بالمواصفات والمعايير العراقية وتطبيقها في جميع انحاء جمهورية العراق؛ وذلك بعد اعتمادها في بيان ينشر في الجريدة الرسمية ⁽²⁰⁾.

أضف إلى ذلك أن تعليمات الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011 أشارت إلى ضرورة الالتزام بالمواصفات القياسية بقولها: "وثيقة فنية يقرها متاحة للجميع يتم اعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة" ⁽²¹⁾.

نلخص من ذلك أن توافر هذه المواصفات تحقق المصلحة العامة، وبالتالي فهي شروط تقع على عاتق على جميع المشتركين في مقاوله البناء ويلتزمون بها وضرورة الايفاء بها، إلا أنه لم يوجد التزام قانوني في الوفاء بهذه المواصفة القياسية في البناء أي لم يكن يضع المشرع العراقي عقوبات على مخالفة المواصفات القياسية على خلاف المشرع المصري حيث ركز على ضرورة الالتزام بهذه المواصفة.

الفرع الثاني: تزوير الوثائق والمستندات.

يشير مصطلح التزوير إلى: "تغيير الحقيقة بقصد الغش، وإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً" ⁽²²⁾، وعرف المشرع العراقي التزوير بأنه: "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص" ⁽²³⁾.

نلاحظ أن تزوير الوثائق والمستندات هي نوع من أنواع الغش، وهذا يتحقق من مقاوله البناء عن طريق تزويد المستندات الضرورية التي تتطلبها عملية البناء، وأهمها رخصت البناء التي تكلم عنها المشرع المصري بأنه: "يحظر إنشاء مباني أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو

تدعيمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط كلياً أو جزئياً، أو إجراء أيه تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم " (24).

وتعد رخصة البناء عنصراً مهماً وبارزاً في المجال العمراني منذ عصور باعتبارها المستند الرئيسي لضمان احترام القواعد القانونية الناطمة لعملية البناء، كما أنها تعكس مبدأ احترام طالب الترخيص لحقوق الغير والبيئة.

وتظهر ترخيص البناء الصورة الحقيقية للمبنى من حيث مواصفاته وبيان الغرض منه سواء أكان سكني أم تجاري، وتمكن هذه الرخصة إقامة المبنى الذي يرغب بتشبيده أو التعديل عليه.

وفي فرنسا تصدر رخصة البناء من رئيس البلدية وهي إلزامية وسابقة على معظم أعمال توسيع المباني أو تشبيدها من أجل تحقيق الرقابة السابقة على البناء غير القانوني (25). وتسلم رخصة البناء بعد التحقق من مطابقة المخططات للأعمال التي تفرضها قانون التخطيط العمراني أو خطط العمران المحلي أو مخطط إشغال الأراضي (26).

وأخذ المشرع العراقي بهذه الرخصة وأسماها بإجازة البناء وذلك بموجب المادة (1/ج) من نظام الطرق والابنية رقم (44) لسنة 1935 المعدل بأنها: "إجازة البناء المطلوبة والمستحصلة وفق الشروط والاحكام المبنية في هذا النظام او غيره من القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها".

ويمكن لنا أن نتسأل هل أن هذه الرخصة أو الإجازة تعد قيد على حق الملكية الخاصة المصونة بموجب الدستور، والتي اشارت لها المادة (23/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 بقولها: "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون"، يرد على ذلك أن الملكية الخاصة مقيدة التصرف والانتفاع بحدود القانون، وهذا الأمر عرض على المحكمة الدستورية العليا في مصر فقضت "أن الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادة 34 منه ليست حقاً مطلقاً وإنما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها، وقد حددت المادة 32 من الدستور ملامح هذه الوظيفة باستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة بوصفها ملكية غير مستغلة في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية وألا تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب" (27).

علاوة على تزوير رخصة البناء، فإن الغش يمكن أن يتحقق عن طريق تزوير مخططات البناء أو أي أوراق أو مستندات تتطلبها مقاولات البناء سواء أكان عن طريق التعديل أو التغيير أو الاتلاف، وهنا يمكن أن تتحقق هذه الصورة من صور الغش.

والتزوير قد يكون مادي أو معنوي وهو ما ذكرته المادة (287) من قانون العقوبات العراقي بأن: يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية:

- أ- وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة أو تغيير امضاء أو ختم صحيحة.
- ب- الحصول بطريقة المباغطة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.
- ت- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم، وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم.
- ث- اجراء اي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو اي امر اخر مثبت فيه.
- ج- اصطناع محرر أو تقليده.

ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:

- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه.
- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.
- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.
- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته ".
ومن هذا النص نراه أن الغش في مقاولات البناء يمكن أن يتحقق أما بالتزوير المادي أو بالتزوير المعنوي حسب كل حالة.

الفرع الثالث: التلاعب والتحايل في تنفيذ اعمال البناء .

يعد التلاعب في تنفيذ اعمال البناء إحدى صور الغش في مقاولات البناء، فعندما تتطلب مقولة البناء اجراءات تنفيذ معينة، إلا أنها تتحقق بصورة مغايرة لما تم الاتفاق عليها فنكون أمام غش في مقاولات البناء .

والتلاعب هو اتفاق سري بين طرفين أو أكثر لسبب احتيالي، وهو اساءة استعمال أموال المشروع عمداً للحصول على مكافآت شخصية أو مكاسب سياسية (28)، فأية أساءة لأموال المشروع تحقق الغش.

ويعد التلاعب أو التحكم واللعب على شخص ما بوسائل فنية غير عادلة، أو خبيثة لمصلحة الشخص نفسه (29).

أما الاحتيال لفظ مشتق من الحيلة، والحيلة تعني الخداع (30)، فاستعمال الخداع في كميات المواد يعد غشاً في مقاولات البناء .

وعرّف الاحتيال بأنه: "استيلاء على مال منقول مملوك لغير الجاني بطرق احتيالية بنية تملكه" (31)، والاحتيال من جرائم الاموال، وتقوم على خداع المجني عليه، وعرّف المشرع الفرنسي الاحتيال بأنه: "كل من استعمل اسماً زائفاً أو صفة، أو التجأ إلى مناورات احتيالية، لإقناع الغير بوجود مشاريع زائفة أو نفوذ أو اعتماد وهمي، أو يعمل على بعث الأمل أو الاعتقاد في نجاح غرض من الأغراض، أو وقوع إصابة أو غير ذلك من الحوادث الخيالية، وذلك للحصول على أو تسليمه أو الشروع في الحصول أو التسليم لأوراق مالية أو عقارات أو سندات أو براءات أو وعود أو تنازلات، فيكون بذلك قد سلب، أو حاول أن يسلب كل أو بعض ثروة الغير....." (32)

وعالج المشرع المصري الاحتيال بقوله: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة وكان ذلك الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال....." (33).

وشدد المشرع الفرنسي في تنفيذ أعمال البناء فقضت المادة (4-408 L) من القانون التخطيط العمراني على "في حالة مخالفة القواعد المتعلقة باستخدام الاراضي أو اشغالها يجوز

للمحكمة أن تأمر بوقف الأعمال أو هدم المباني المنشأة أو إعادة تخصيص الأرض أو إعادة الموقع إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، ويعاقب المخالف بالغرامة لا تزيد على 6000 يورو لكل متر من المساحة المبنية أو المحفوظة أو المنشأة، وتأخذ المحكمة في الاعتبار عند تحديد الغرامة ظروف المخالفة ومدى جسامتها.....".

فتنفيذ مقاوله البناء بطريقة تختلف عما تم الاتفاق عليه يتحقق الغش الخاضع للتجريم الذي نص عليه المشرع الفرنسي، ووصل الأمر بالمشرع الفرنسي إلى أن التلاعب في عدد اجهزة التدفئة المزودة لكل شقة أو استخدام مواد للبناء تخالف المتفق عليه⁽³⁴⁾، يعد غشاً في مقاوله البناء.

ولا يشترط لإيقاع العقاب على الجاني أن يكون مواد البناء مخالفة للمواصفات، بل يكفي تحقق هذه الصورة بمجرد التلاعب أو استعمال مواد بناء مخالفة لما تم الاتفاق عليه. كذلك تتحقق هذه الصورة إذا كانت التجهيزات الكهربائية تخالف التجهيزات التي تم الاتفاق عليها، وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكمه الصادر في 24 مايو سنة 1982 في تجريم الغش وقع على نوعية الاثاث الذي جهز به⁽³⁵⁾.

ويتحقق الغش أيضاً عن طريق تنفيذ مشاريع غير مكتملة أو وهمية، فيستلم اموال من طالبي البناء على شكل مقدمات، إلا أن في نية المقاول أو شركات البناء عدم البناء، أما اذا حصل التأخير في البناء بسبب الظروف الخارجية كارتفاع أسعار مواد البناء بسبب الظروف الطارئ التي تبرر وقف التنفيذ أو تأخير الأعمال فهنا نكون أمام مسؤولية مدنية وليست جزائية⁽³⁶⁾.

ويحصل في بعض الاحيان التلاعب عن طريق انشاء شركات وهمية أو واجهة⁽³⁷⁾ للحصول على عقود البناء، إذ تحصل شركات الواجهة على فوائده غير عادلة أو غير قانونية في منح مقاولات بناء؛ بسبب مالكيها ومناصبهم في الحكومة⁽³⁸⁾.

فيمكن الممكن أن تستولي هذه الشركات على مقاولات البناء نتيجة لمنصب مالكيها، مما يعد صورة من صور الغش في مقاولات البناء تستوجب المسؤولية الجزائية.

ويمكن أن تتحقق هذه الصورة من الغش عن طريق بيع العقار المشيد أو تحت البناء إلى أكثر من شخص بعد أن يتم استلام ثمن العقار مقدماً من أكثر من شخص فهنا لا تتحقق جريمة الاحتيال لأن البائع لم يستعمل طرق احتيالية كذلك أن ملكية العقار لا تنتقل للمشتري إلا

بالتسجيل⁽³⁹⁾ وهذا ما دفع المشرع المصري إلى تجريم هذه الصورة بالنص عليها في قانون رقم (136) لسنة 1981⁽⁴⁰⁾.

ويحصل المشتري الأول على العقار المبني أو تحت البناء حتى لو يكن العقار قد تم تسجيله، وتعد هذه المعالجة سابقة هي الأولى من نوعها؛ والسبب في ذلك رغبة المشرع في العقاب على الغش في بيع هذا العقار سواء أكان العقار مبني أم تحت البناء⁽⁴¹⁾.

وتوسع المشرع الفرنسي في تجريم هذه الصورة من الغش عن طريق تجريم الكذب في عقود البناء، وأن كان الكذب يرد على عقد مدني يولد المسؤولية المدنية، إلا أن المشرع الفرنسي رأى ضرورة مدة سلطانه في تجريم هذا الكذب، إذ عاقب " كل من أدلى بمعلومات كاذبة في عقد البناء أو العقود الملحقة به بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمسة سنوات وبالغرامة التي لا تقل على 100 فرنك ولا تزيد على 100000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁽⁴²⁾، والمشرع الفرنسي جرم الكذب سواء أكان الكذب في مرحلة التنفيذ أم قبل ذلك، ونرى أن هذا الكذب يشكل جريمة التزوير المعنوي أو جريمة الاحتيال حسب ظروف كل قضية.

وإن السبب في إيجاد هذه الصور من الغش في مقاولات البناء يعود إلى الطبيعة الفريدة التي تتمتع به هذا القطاع تميزه عن غيره من القطاعات، وهذه طبيعة أدركها المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي أوجد نصوص قانونية متطورة تحاكي التطور في هذا المجال، مما يستوجب على المشرع العراقي اعتماد هذه الأحكام واعتماد نهج يراعي الخصائص المميزة لقطاع البناء.

المبحث الثاني

سياسة التجريم والعقاب للغش في مقاولات البناء

تعد سياسة التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الركيزة الأساسية والمنطلق الأساسي لتجريم كل فعل، إذ أن التجريم قد يكون واقعي كون الأفعال التي تقع تثير استهجان اجتماعي كونه يمثل انتهاك على المصالح العامة، ومنه ما يكون نفعي أي ذو طبيعة تحويطية استباقية أي يحدد المشرع السلوك البشري على ضوء رؤيته وسياسته لتلافي ما قد يطرأ عن اضرار جسيمة؛ لأن الحفاظ على كيان المجتمع يتطلب أن يتوافق السلوك البشري مع ما حقق المشرع وما يرغب به من منع تحقق

الضرر، وهذا الكلام ينطبق على جريمة الغش في مقاولات البناء، إذ أنها جريمة خطيرة نظراً لما ترتب عليها من إضرار جسيمة تمس الارواح والاموال، لذا يتحتم على المشرع مواجهة هذه الجريمة بتجريم جميع الافعال المنتسبة لها، وتحديد عقوبات رادعة لكل من يقدم على ارتكابها سعياً لحفظ الأمن وضمان حقوق الافراد والمجتمع، وعلى أثر ذلك سنقسم هذا المطلب على مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

سياسة تجريم أفعال الغش في مقاولات البناء .

يوصف التجريم بأنه إيقاع عقوبة جنائية على سلوك انساني، أو موقف، وسواء أكان إيجابياً أم سلبياً، عندما يشكل هذا السلوك أو الموقف تهديد للنظام الاجتماعي السائد في وقت ومكان معين، وفي ظل تعقيدات مشاريع البناء وتعدد الاطراف المشاركين فيها، تزداد مخاطر حدوث أعمال الغش من قبل بعض الاطراف، وهذا بلا شك يعد تهديد للتنظيم المجتمعي المعتمد، وبالأخص إذا ما عرفنا أن أدوارهم ومسؤولياتهم في نطاق المشروع مختلفة، مما يتعين تحديد الاشخاص الذين من المحتمل أن يقع منهم الغش وبالتالي تجريم الافعال التي لا تتناسب مع متطلبات البناء الأمن والتي تضر سلامة المشروع وجودته وتهدد حياة الافراد، وتوقع خسائر بالأموال، ومن هؤلاء الأشخاص هم:

الفرع الأول: أفعال المهندس المعماري والمقاول

يعد المهندس المعماري ذلك الشخص الحاصل على مؤهل هندسي في الهندسة المعمارية يؤهله لأن يضع التصميمات والخرائط والرسومات والنماذج ويقدر الأبعاد والقياسات المختلفة للمنشآت والأبنية المراد إقامتها ويشرف على تنفيذها⁽⁴³⁾، وذهب رأي آخر إلى أنه لا يشترط في المهندس المعماري أن يكون حاملاً للمؤهل الفني في الهندسة المعمارية⁽⁴⁴⁾.

أما المقاول فأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بتشديد المباني بناءً على ما يقدم له من تصميمات وذلك في مقابل أجر، ودون أن يخضع لإشراف أو إدارة"⁽⁴⁵⁾، إلا أن عدم الخضوع لا يعني عدم الخضوع المطلق، إذ لا بُد للمقاول أن يستمع لرأي المهندس الاستشاري، بالإضافة إلى تطبيق بنود عقد المقاولات.

ويقع على المقاول التزامات منها، التزامه بإنجاز العمل المتفق عليه، والتزامه بتسليم العمل بعد إكماله، التزامه بضمان العمل بعد التسليم⁽⁴⁶⁾.

ونصت المادة (40) من قانون البناء المصري على: "..... ومع عدم الأخلال بالمسؤولية الجنائية للمخالف عما يرتكب من مخالفات يكون المهندس أو المكتب الهندسي مسؤولاً عن سلامة المستندات المرفقة وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية للموقع والكودات والمواصفات الفنية المنظمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير وإجراءات تحديد المهندسين والمكاتب الهندسية... " (47)، نلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري قد أوكل مهمة التأكد من سلامة المستندات والوثائق على ذمة المهندس أو المكتب الهندسي. واستخدم المشرع المصري لفظ المهندس بصورة مطلقة على الخدمات التي يقدمها في مجال البناء إلا أنه لم يحدد المهندس المعماري (48)

وحدد قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم (51) لسنة 1971 الخدمات التي يقدمها المهندس تتمثل في وضع التصاميم وتحضير الخرائط وإعداد المواصفات وجداول الكميات والإشراف والتنفيذ والتشغيل والذرة والصيانة (49).

تكلت تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين رقم (3) لسنة 2009 المعدل عن المقاول واصفته بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات ويكون حائزاً على هوية تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين"، ويقصد بشركة المقاولات هي الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل وتزاول أعمال المقاولات.

وعند ارتكاب كل من المهندس والمقاول غش في مقولة البناء تتحقق مسؤوليتهما، وعندما يترتب عن هذا الغش انهيار المبني المشيد كلياً أو جزئياً ونتج عن هذا الانهيار وفاة الشخص أو أكثر أو إصابة شخص أو أكثر فأن كل من المهندس والمقاول يسألان عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ؛ لانهما ملزمان بمراقبة الاعمال والاشراف على العمال، وإعطاء التعليمات كل في حدود اختصاصه (50).

كذلك يسأل مهندس التصميم إذا ترتب غش في التصميم ونتج عن هذا الغش انهيار المبني ووفاة أو إصابة احد أو أكثر، وهذا ما أكدته محكمة أمن الدولة المصرية بتحقيق مسؤولية مهندس التصميم ومهندس التنفيذ إذا ساهم خطأ كل منهما في انهيار المبني ووفاة بعض الاشخاص وإصابة آخرين بقولها " لو كان المتهمان..... قد راعيا الأصول الفنية للمواصفات القياسية المصرية

واستخدما مواد بناء بالقدر المطلوب في هذه المواصفات ولم يرتقعا بالبناء ستة طوابق بغير ترخيص، مما أضاف أحمالاً زائدة على أعمدة العقار والتي كانت من الضعف بحيث لا تتحمل هذا الجهد، وكان المنشأ قادراً على تحمل الأحمال الرأسية الحية والميتة طبقاً للكود المصري، لما انهار وسقط على من فيه⁽⁵¹⁾.

وقد يحصل أن يتعاقد المقاول مع مقاول آخر من الباطن، والذي أشارت إليه المادة (882) من القانون المدني العراقي بأن: "للمقاول ان يعهد بالعمل او في جزء منه الى مقاول اخر ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او تكون طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول فهذا يتطلب ان يقوم بالعمل شخصياً"، فإن هذا التعاقد لا يعفى المقاول الأصلي من المسؤولية أن ترتب على فعل المقاول من الباطن الغش في البناء، ولم يعتد المشرع الفرنسي بتفويض المقولة إلى مقاول ثاني إلا في الحالات التي يصعب على المقاول الأصلي إدارة المشروع؛ بسبب كبر المشروع أو أنه يتطلب خبرات معينة قد لا توجد لدى المقاول الأصلي، أما للمقاول من الباطن فأن المشرع الفرنسي اشترط فيه أن يكون مؤهلاً للعمل المعهود إليه⁽⁵²⁾. وبالتالي فأن على المقاول الأصلي أن يتحمل مسؤولية المقاول من الباطن، كحالة استعانتة بمقاول خاص بتركيب الزجاج أو الصحيات أو غيرها من الانشاءات⁽⁵³⁾.

والمسؤولية الجنائية للمقاول من الباطن لا تعفي المسؤولية الجنائية للمقاول الأصلي حتى في حالة عدم موافقة مالك العقار؛ لأن الأصل ليست علاقة تعاقدية بل مسؤولية جزائية تقع نتيجة الغش في البناء، وبالتالي نكون بصدد تعدد الأخطاء غير العمدية التي تقع من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن إذ حدثت جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ.

الفرع الثاني: أفعال مالك العقار.

قد تقع الغش في مقولة البناء وتترتب عليه انهيار كلي أو جزئي للمبنى من المقاول أو المهندس، ففي هذه الحالة لا يسأل مالك العقار، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي، فصاحب العمل لا يعتبر مسؤولاً جنائياً عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تقيهم ذلك إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه

إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته، فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه" (54).

ويسأل مالك العقار عن الغش والنتائج التي تترتب عليه في حالة عدم اختياره المقاول الجيد أو المهندس الجيد، ووقع من هؤلاء الغش في البناء، وبالتالي فإن مالك العقار يعد مساهماً في النتيجة ويسأل طبقاً لقواعد المساهمة الجنائية (55).

إلا أن الأمر قد يصعب في حال حرّض مالك البناء المقاول أو المهندس على ارتكاب الغش كمخالفة المواصفات القياسية من أجل تقليل الكلفة أو استعمال مواد رديئة، فهنا دور مالك العقار قد تعدى دور المساهم وأصبح فاعل رئيسي في النتيجة التي قد تحصل؛ لأنه كان حاضراً مسرح الجريمة، وهذا يستفاد من نص المادة (49) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي اشارت إلى: "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..." (56).

وإذا حصل الغش من المقاول في التنفيذ الاعمال، والغش من المهندس في التصميم، والغش أيضاً من مالك البناء، فيسألان كل منهم على الغش في مقولة البناء، وقد يحدث الغش من أحدهم ولم يكن هناك مساهمة من الباقيين ويرتب عليه انهيار المبني بصورة كلية أو جزئية وينتج عنه القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ فهل تنسب النتيجة المتحققة إليهم جميعاً.

عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة عن طريق تبنيه نظرية تعادل الأسباب، وعاقب كل من المقاول والمهندس ومالك البناء، فالغش من أحدهم هو من حرك تسلسل الأحداث ووقعت الجريمة (57)؛ لأنه كان على المهندس والمقاول أن يلاحظ هذا الغش وعلى مالك العقار أن يختار المقاول والمهندس الجيد وبالتالي يصبح كل منهم مسؤول عن النتيجة التي تحققت.

وسار المشرع العراقي مع نظرية الفرنسي بالأخذ بنظرية تعادل الاسباب مع تقييدها بقيد الكفاية، فذهب إلى القول: "1. لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه" (58). فيتم تحديد جسامة الغش الواقع من أحدهم فإن كان هذا الغش

جسماً، وهو الذي أدى إلى انهيار المبنى، وحدث القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ، فيسأل عن هذا الفعل، وذهب القضاء المصري بالقول: "المقاول الذي لا يعمل تحت إشراف مهندس معماري يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً عما يحصل من الحوادث بسبب خلل في الاعمال التي قام بها بنفسه أو بواسطة عماله لرداءة الأدوات التي استعملها، ولا يدفع عنه هذه المسؤولية اشتراك المالك معه في الرأي أو تنفيذه أمره إذا كان فيه مخالفة لأصول الفن" (59).

الفرع الثالث: أفعال الموظف والمكلف بخدمة عامة.

فرض على الموظف ⁽⁶⁰⁾ التزام المحافظة على أموال الجهة التي يعمل فيها، وأجب عليه القانون ضرورة إداء عمله بكل أمانة والشعور بالمسؤولية التي يقوم بها ⁽⁶¹⁾.

وإلا أنه في بعض الاحيان يحيد عن تلك الأمانة والمسؤولية ويرتكب الغش في مقاولات البناء ، فقد تكلف الإدارة موظفاً لديها بعنوان مهندس وتوكل إليه مهمة الإشراف على مقولة بناء فيقوم هذا المهندس بالاتفاق مع المقاول على التلاعب في كميات الاسمنت أو الحديد من أجل الحصول على فوائد مالية (62).

نصت المادة (99) من قانون البناء المصري على: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل بأي من مهام وظيفته المنصوص عليها في (17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 8

عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"، كما أن المادة (37) ذكر أن العقوبات التي تتعدد هي عقوبة الغرامة دائماً.

إلا أن المشرع قد اود في نهاية النص المذكور أن العقوبات تتعدد بتعدد المخالفات، وهنا لنا ان نتسأل عن المقصود بالمخالفة التي أشار إليها المشرع المصري، هل هي مخالفات إدارية قابلة للتصحيح بالطريق الإداري أم هي جرائم جنائية تمس المصالح العامة والخاصة، وهل تتعدد الغرامات كما أشارت إليها المادة (37) انفاً أم جميع العقوبات، ونرى أن المشرع المصري كان غير دقيق في اختيار هذه المفردة وكان الأولى النص على استخدام الجرائم وتعدد الجرائم، ولا يشفع ذلك أن المخالفات هي من ضمن الجرائم إلا أن العقوبات التي وضعت والمتمثلة في تشديد الحبس أو الغرامة والعقوبات التبعية العزل تدل بذاتها على أنها من عداد الجرائم وليست المخالفات، وهذا يعكس فلسفة المشرع المصري في قانون البناء في التشديد على المخالفات المرافقة لعمليات البناء أو التعلية.

وعالج المشرع العراقي الأفعال التي تقع من الموظف، وعدها من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العام، فذهب إلى القول: "..... موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي شأن في اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها....."(63).

ويفهم من هذا النص أن أي موظف أو مكلف بخدمة عامة كان قد أنتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات الداخلة ضمن نطاق اختصاصه، أما إذ لم تكن ضمن حدود اختصاصه فإنه لا يسأل، وهذا المبدأ أيضاً تبنته محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها بأن: "..... إن المشرع يستلزم لقيام الجريمة ان يكون التبرج وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه فإذا تحقق التبرج من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة....." (64).

علاوة على ذلك أن النص أعلاه يغض النظر على رخصة البناء على الرغم من أنه قد ينتفع مباشرة أو بالواسطة في تقديم رخصة بناء مخالفة للاشتراطات الواجب توافرها، ولا سبيل للقول بأن

ذلك يعد من صور التزوير إذ لم نحصل على قرار قضائي يؤيد اعتبار الاخلال بالحصول على إجازة أو رخصة البناء من ضمن جرائم التزوير .

وقد تعهد مهمة الإحالة والإشراف إلى لجنة تكونها لهذا الغرض بالتالي تتحمل اللجنة وز العمل وتتحمل مسؤولية الأشغال أو المقاولات، ولا يتحمل الموظف المختص ذلك، وهذا ما قضت به محكمة استئناف القادسية بأن: "..... أن كافة الاجراءات المتعلقة بالإحالة والاشراف والتنفيذ والاستلام في مشروع اعمال السقوف الثانوية وصب الاعمدة الخرسانية..... كانت تتولاها لجان إدارية وفنية وحسابية مشكلة لهذا الغرض ولا علاقة للمتهم بها... " (65).

ولنا أن نتساءل عن مسؤولية من يملك حق المصادقة على محضر تلك اللجان وما إذا كانت مبنية على غش أو تلاعب في الكشف، نرى عدم مسؤولية من يملك حق المصادقة على محضر اللجنة كون أن أعضاء اللجنة كانوا من ذوي الخبرة والمهارة، والتي قد لا تتواجد لدى من يملك حق المصادقة على المحضر .

المطلب الثاني

سياسة عقاب مرتكبي الغش في مقاولات البناء

تشير سياسة العقاب إلى النهج الذي تتبناه الدولة لفرض العقاب على الافعال والسلوكيات التي لا تتوافق مع القانون والنظم الاجتماعية السائدة، وسعى المشرع المصري والفرنسي إلى معالجة المشاكل القانونية التي تحيط بمقاولات البناء عبر وضع ضوابط قانونية وعقوبات شديدة تهدف إلى سعد الثغرات التي تستغل لارتكاب الغش، فقد تبنى كل من النظامين المصري والفرنسي سياسة عقابية غايتها حماية الحقوق العامة والخاصة عبر تعزيز وظيفة الردع العام والخاص، بالإضافة إلى صون المصلحة العامة وتعزيز الثقة في منظمة البناء التي تعد ركيزة أساسية لاستقرار البلد وتطوره، وعلى أثر ذلك سنبحث العقوبات المفروضة على مرتكبي أفعال الغش في مقولة البناء وكالاتي:

الفرع الأول: سياسة العقاب على مخالفة المواصفات القياسية.

فرض المشرع الفرنسي على وفق قانون البناء والإسكان عقوبات على الأفراد والشركات عندما تخالف المعايير الفنية (الكود الاوربي)، إذ تصل الغرامة إلى (45000) يورو على الأفراد و(225000) يورو على الشركات، كما توقع عقوبة الحبس لمدة (6) أشهر على المقاول أو

المهندس⁽⁶⁶⁾ كما أوجد القانون عقوبة تصل إلى (6000) على كل من شرع بالبناء دون ترخيص أو تحايل على شروط الترخيص⁽⁶⁷⁾.

ولم يكفي المشرع الفرنسي بذلك بل لزم المخالف إجراء التصحيحات بهدم البناء أو إعادة الأعمال وعلى نفقته إذا كان قابل للإصلاح⁽⁶⁸⁾، بالإضافة إلى إيقاف المشروع أو سحب رخصة البناء من قبل السلطات المحلية⁽⁶⁹⁾.

وقضت محكمة مرسيليا الفرنسية في أحداث انهيار مبنى سكني في مرسيليا عام 2018 بإدانة مقاولين مهندسين لاستخدامهم مواد بناء مغشوشة واستخدام شهادات مطابقة مزورة⁽⁷⁰⁾

عاقب المشرع المصري مرتكب جريمة الغش في استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في عقد المقاول، فأشار من قانون البناء الموحد المصري رقم (119) لسنة 2008 إلى "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ التي منح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كلياً أو جزئياً أو صيورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة.....ويحكم فضلاً عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين -بحسب الأحوال- وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وفي حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن مثلى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه، وفي جميع الأحوال يجب نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه " ⁽⁷¹⁾.

مما تقدم نلاحظ أن المشرع وضع عقوبة الغش في مخالفة المواصفات القياسية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن قيمة الأعمال المخالفة، وجعل لها حد أعلى وحد أدنى هو خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة، أو إحدى هاتين العقوبتين، وبذلك ترك المشرع للقاضي إيقاع العقوبة المناسبة، وهذه العقوبة تشمل كل من يشارك في عملية البناء من

مهندس والمقاول ومالك العقار هناك التزام بعدم استخدام مواد مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية في مقاولات انشاء المباني يقع على عاتق كل شخص شارك في عمليات التشييد بدءاً من المهندس المعماري مروراً بالمقاول (72).

إلا أن معرفة هؤلاء بالمواصفة القياسية تكون مختلفة، مما يعني تفاوت درجة مسؤوليتهم، فمالك العقار قد يجهل المعرفة الكاملة بذلك وبالتالي يجب على المقاول أو المهندس ابلاغ المالك بهذه المخالفة فأن أبى فعلى المهندس أو المقاول الامتناع عن تنفيذ البناء وإلا عد مشارك في جريمة الغش ويقع الامر ذاته على الموظف المختص، وقد قضت محكمة النقض المصرية على: "..... وارتكب غشا في تنفيذه بأن نفذ الأعمال المسندة إليه بموجب ذلك العقد بالمخالفة للرسومات التنفيذية والمواصفات والأصول الفنية والهندسية..... بمعاينة الطاعن الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وكل من الطاعنين الثاني والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل من الوظيفة " (73).

وأوجد المشرع المصري عقوبات تبعية على المهندس والمقاول وهي شطب أسمه من سجلات المهندسين أو المقاولين، ونشر الحكم بجريدة رسمية.

ولا يشترط استعمال مواد خطرة على سلامة الإنسان بل يكفي أن تكون مخالفة للمواصفات المقررة، كارتفاع نسبة المياه والرمال المضافة إلى الإسمنت عن البناء، أو استخدام حديد صدأ (74). كما فرض المشرع على مالك العقار بتأمين المبنى وشاغليه ضد الحرائق وطبقاً للكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المباني من الحريق، وكذلك ضرورة الالتزام بعدد المصاعد المناسب مع ارتفاع المبنى وطبقاً للكود المصري (75)، وفي حال المخالفة فإنه يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية، فضلاً عن تصحيح الاعمال المخالفة على نفقة المخالف، وإذا ترتب على هذا الغش وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بعاهة مستديمة لكل منهم فانه يعاقب بالحبس والغرامة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات (76).

وما يخص المشرع العراقي وعلى الرغم من عدم وجود قانون بناء موحد، إلا أنه هناك نصوص متفرقة في قوانين أو أنظمة تنظم عملية البناء في العراق. وترك عقد مقولة البناء للقواعد

العامة التي تحكم العقود ولم يمد سلطان القانون الجنائي لهذا العقود خلافاً للمشرع المصري والفرنسي.

فعند الغش في المواصفات القياسية تضمن قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 المعدل على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلا العقوبتين ⁽⁷⁷⁾، ونرى أن هذه العقوبة التي أوردها المشرع العراقي لا تتناسب مع جسامه الفعل المرتكب ونرى تشديد هذه العقوبة وجعلها السجن لما ترتب على هذا الفعل من اعتداء على المصالح العامة والخاصة.

وعند مخالفة الاشتراطات الواجب توافرها للحصول على اجازة البناء⁽⁷⁸⁾، أو البناء دون الحصول عليها فإن العقوبة تكون الغرامة فقط ⁽⁷⁹⁾. وعند حدوث مخالفة بعد إصدار إجازة البناء فأنها تزال بالطريق الإداري بعد انذار صاحب العقار ⁽⁸⁰⁾.

ونقترح انشاء هيئة بعد تشريع قانون البناء العراقي الموحد لتكون الهيئة العامة لمراقبة البناء والجودة، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتمتعها بالصلاحيات الكاملة؛ من أجل إصدار الموافقات المبدئية والتراخيص النهائية لأي عملية بناء في العراق.

وفي حالة ترتب على هذا الغش انهيار كلي أو جزئي للبناء وأدى ذلك إلى وفاة أحد الاشخاص أو إصابته، فهنا نرجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي لمعاقبة مرتكب الجريمة على القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ. إذ ذهبت المادة (1/411) من قانون العقوبات العراقي إلى: "من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم الانتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين....".

ومن النص المتقدم نلاحظ أن عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالتالي حصول الغش في مقولة البناء؛ لأنه لم يراعي القوانين والانظمة والاوامر الخاصة بالبناء ومن ضمنها المواصفات القياسية التي وضعتها وزارة الاسكان والإعمار والبلديات والاشغال العامة العراقية. ونرى أيضاً ضرورة تشديد العقوبة وجعلها الحبس.

أما اذا ترتب على الغش في مقابلة البناء موت ثلاثة اشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ⁽⁸¹⁾. وهذا العقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل؛ لذلك نرى ضرورة تشديد العقوبة لتكون الحبس؛ من أجل وضع حد لكل من تسول له نفسه التلاعب بالبناء وانهاره. وتكون العقوبة على الإصابة الخطأ "....بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...."، وإذا ادى الحادث إلى حصول عاهة مستديمة تكون العقوبة "... الحبس مدة لا تزيد على سنتين..... " ⁽⁸²⁾. وهذه العقوبة هي غير كافية؛ لذلك نرى ضرورة تشديدها لتصبح الحبس مطلقاً.

ومما تقدم نلاحظ أن النصوص المتقدمة هي نصوص عامة تطبق على كل فعل مخالفة للقوانين والأوامر والتعليمات، ولا تختص فقط بمشكلات البناء.

أما المشرع المصري فكان أكثر دقة، إذ نص على هذه الافعال في متن قانون البناء الموحد، إذ نص على: "..... فإذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، لكل منهم..... كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر...." ⁽⁸³⁾. نرى أن العقوبة في القانون المصري هي الحبس التي تتراوح من سنة إلى عشرة سنوات بالإضافة إلى الغرامة، مما تعكس نظرة المشرع المصري إلى خطورة هذا الفعل وإضراره بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: سياسة العقاب على تزوير الوثائق والمستندات.

عد المشرع الفرنسي تزوير الوثائق والمستندات ومن ضمنها تزوير رخصة البناء جريمة خطيرة تستوجب عقوبات شديدة، إذ فرض قانون العقوبات الفرنسي في المادة (442-1) السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وغرامة تصل إلى (150000) يورو إذا كان مرتكب الفعل فرداً عادياً، أما إذا كانت شركة فالغرامة تكون (750000) يورو ⁽⁸⁴⁾، وتضمن قانون التخطيط العمراني الفرنسي عقوبة الهدم الاجباري إذا تم البناء باستخدام رخصة بناء مزورة ويتحمل المخالفة نفقة الهدم،

بالإضافة إلى غرامة تصل إلى (6000) يورو للمتر المربع المشيد بشكل غير قانوني⁽⁸⁵⁾، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع التزوير من موظف حكومي.

وكان المشرع المصري قد وضع اشتراطات رخصة البناء في متن قانون البناء، فبد أن نص على "حظر انشاء مباني أو منشآت أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني..... دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية..."⁽⁸⁶⁾، ووضع عقوبة لهذا الفعل هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁸⁷⁾، هذا إذا لم يتم تزوير الرخصة، ولا تقتصر هذا المسؤولية على الموظف فقط بل تشمل المهندس والمقاول ومالك العقار⁽⁸⁸⁾، فعدم الحصول على ترخيص بناء قد يعود إلى مشاكل تتعلق بالأرض أو بالطريقة التي يتم البناء فيها وكذلك بالقواعد الخاصة بالسلامة الشخصية والصحية⁽⁸⁹⁾.

فضلاً على العقوبات الواردة بنص المادة (99) من قانون البناء المصري، يعاقب الموظف بعقوبة تبعية تصل إلى العزل من الوظيفة، وتعدد العقوبات بتعدد المخالفات، وهذا يعد تطور في سياسة المشرع المصري بالنص على عقوبات أصلية وتبعية، وتعدد العقوبات، مما يفسر حرص المشرع على المصلحة العامة.

وفي حال حصل تزوير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم على المهندس والمقاول بعقوبات تبعية تتمثل بشطب أسمائهم من سجلات المهندسين أو المقاولين لمدة لا تزيد على سنتين، وفي حالة العقوبة يكون الشطب مساوياً لمدة العقوبة المقيدة للحرية، وكذلك نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى نفقة المحكوم عليه⁽⁹⁰⁾.

وعاقب المشرع العراقي على تزوير المحررات الرسمية ومن ضمنها رخصة البناء بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة⁽⁹¹⁾، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من حمل موظفاً أو مكلف بخدمة عامة في اثناء تدوير المستند الذي يدخل في اختصاص وظيفته بأي طريقة من طرق التزوير المادية أو المعنوية⁽⁹²⁾. وبالتالي فإن أي تزوير في المستندات المقدمة في عقد مقاولات البناء يستحق

مرتكبة العقوبة المقررة، وبمعنى قريب ذهب محكمة التمييز الاتحادية العراقي بقولها على: " وجود قرائن على حصول تزوير في المستندات يوجب تطبيق المادة (36) من قانون الاثبات وسؤال من يدعى التزوير ان كان يطلب اجراء التحقيق في واقعة التزوير من عدمه فعند طلبه ذلك تستأخر المحكمة الدعوى وتكلفه بإيداع التأمينات وتحيله الى محكمة التحقيق.... " (93).

الفرع الثالث: سياسة العقاب على التلاعب والتحايل في تنفيذ أعمال البناء .

تبنى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة ثلاثة سنوات وغرامة تصل إلى (45000)، إذ نتج عن التحايل مخاطر تهدد حياة وسلامة الأفراد⁽⁹⁴⁾، وتكون السجن لمدة خمسة سنوات وغرامة تصل إلى (375000) يورو على جريمة الاحتيال (كبيع عقار غير مطابق للمواصفات) (95).

وذهب المشرع المصري إلى القواعد العامة التي تجرم النصب والاحتيال عندما يكون المشروع وهمياً مثلاً فإن عقوبة هي الحبس حيث نص قانون العقوبات المصري على: " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر " (96).

فمرتكب جريمة التلاعب والتحايل يكون تحت طائلة هذا النص سواء أكان مرتكب الجريمة مالك العقار أو المقاول أو المهندس أو أي شخص آخر .

وأخذ المشرع العراقي الطريق ذاته الذي سار عليه المشرع المصري فاعتبر المشروع الوهمي تتحقق فيه جريمة الاحتيال، وهذا ما يستفاد من توجه المحاكم العراقي في هذا الصدد، إذ ذهب محكمة جنح كربلاء بأن: " اتضح من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة العلنية الجارية أن

ملخص الدعوى قد انصب بتاريخ 2023/10/3 قامت المشتكية بالحضور إلى مكتب كرم الباري للمقاولات والبناء... حيث اتفقت معه على بناء قطعة الارض العائدة لها.... وتبين انه احتال عليها..... عليه قررت المحكمة تجريم المتهم....بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة أشهر) استناداً لأحكام المادة (1/456) من قانون العقوبات....."

نستنتج مما سبق أن المشرع العراقي يعاقب على الاحتيال الوهمي والتلاعب بالتنفيذ على وفق جريمة النصب والاحتيال والتي عقوبتها الحبس.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا ترشح لنا جملة من الاستنتاجات والمقترحات نأمل أن تأخذ ضالتها في أيدي المشرع العراقي، وكالاتي:
أولاً: الاستنتاجات.

1- أهتم المشرع الفرنسي والمصري بمقاولات البناء عن طريق تشريع قانون البناء، فكان قانون التخطيط العمراني الفرنسي وقانون 2008 المصري كفيلاً بتحديد الافعال التي تحقق الغش في البناء والعقوبات المناسبة لكل فعل.

2- إن الغش في مقاولات البناء يتحقق بصور متعددة منها مخالفة المواصفات القياسية للبناء وتزوير الوثائق والمستندات الخاصة بالبناء وبالأخص إجازة البناء، وأيضاً التلاعب والاحتيال بالتنفيذ.

3- تمتد المسؤولية الجزائية للغش في مقاولات البناء إلى المهندس المصمم والمنفذ وللمقاول، ولا يستبعد مساءلة مالك العقار عندما يتفق مع المقاول والمهندس على الغش في البناء من أجل تقليل الكلفة. بالإضافة إلى مساءلة الموظف الذي قد يشارك بالغش في مقاولات البناء.

4- اعتبر المشرع الفرنسي والمصري أن مسؤولية المقاول من الباطن لا تعفي مسؤولية المقاول الأصلي عندما تقع منه فعل الغش؛ لأن كان عليه واجب الرقابة والأشراف.

5- أصبح عقود البناء محمية جزائية؛ نظراً لما قد ترتب عليها من تهديد المصلحة العامة ومصلحة الأفراد إذ قد ينتج عن هذا الغش انهيار المبنى كلياً أو جزئياً مما يؤدي إلى الموت الخطأ أو الإصابة الخطأ لشخص أو أكثر.

ثانياً: المقترحات.

1. تشريع قانون خاص بإسم البناء العراقي وتوحيد النصوص التي تنظم عملية البناء في العراق، وتحدد الافعال الجرمية المتمثلة بالغش والتدليس والتلاعب في تنفيذ مقاولات البناء مع بيان العقوبات المتناسبة مع طبيعة كل فعل وجسامة آثاره وتشمل العقوبات غرامات مالية تصل إلى ضعف قيمة التجاوز أو تعليق التراخيص أو الحظر من المشاركة في المشاريع الحكومية أو عقوبات سالبة للحرية في حالات تعرض الافراد والممتلكات للخطر.
2. تحديد صور تحقق الغش بصورة دقيقة كالتلاعب بالتصاميم أو استخدام مواد دون المستوى المطلوب أو اهمال إجراءات السلامة أو عدم الاهتمام بالمواصفات القياسية والفنية والإنشائية للبناء.
3. تشديد العقوبة في حالة الإصابة الخطأ لتكون بالصيغة الآتية: (كل من احدث بخطئه أذى أو مرض بأخر بأن كان ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف قيمة المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين).
4. نقترح انشاء هيئة بعد تشريع قانون البناء العراقي الموحد لتكون الهيئة العامة لمراقبة البناء والجودة، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والصلاحيات الكاملة؛ من أجل إصدار الموافقات المبدئية والتراخيص النهائية لأي عملية بناء في العراق.

الهوامش:

- (1) العلامة أبي الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 1956، ص323.
- (2) العلامة مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 600.
- (3) د. جندي عبد الملك، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 46
- (4) هلدبر اسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2012، ص 19
- (5) ينظر: البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات) رقم (236) لسنة 2002 الملغي.
- (6) ينظر: المادة (الأولى) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (19) لسنة 2016.

(7) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص3

(8) نصت (466) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او احدى باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اخفاء سعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة او اخبار غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس"، أما المادة (467) من القانون نفسه فقد نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في: حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه"

(9) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في القانون المدني المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص7

(10) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 15.

(11) عبد الغني ابو العزم، معجم الغني، جامع الكتب الاسلامية، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص3687

(12) ينظر: المادة (864) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(13) ينظر المادة (646) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

(14) تعرف المواصفات القياسية بأنها: "مجموعة من المعايير والخصائص والأبعاد التي ينبغي توفرها في المنتجات لكي تكون على مستوى من الجودة والأداء وبما يحقق متطلبات المنتج والمستهلك على حد سواء، وهي تمثل وثيقة فنية يتم وضعها وفق الاسس العلمية والعملية، وتعد من قبل منظمات متخصصة بالمواصفات والتقييس وضبط الجودة"، د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو 9001:2000، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص47.

(15) د. فاروق ابراهيم جاسم، د. امل كاظم مسعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص50

(16) ينظر: البوابة الرئيسية للهندسة المدنية على الموقع الالكتروني - <https://www.1civil.com/egyptian-codes>

(17) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2111) لسنة (67) قضائية بتاريخ 1998/3/5، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: <http://www.cc.gov.eg/Images/H/111111251.pdf>

(18) ينظر: البوابة الرئيسية للهندسة المدنية على الموقع الالكتروني - <https://www.1civil.com/egyptian-codes>

(19) ينظر: الدليل العراقي لمواد البناء (د. ب. ع 311) منشور على موقع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة العراقية <https://iccts.moch.gov.iq>

- (20) ينظر: المادة (11/ أولاً) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (54) لسنة 1979 المعدل.
- (21) ينظر: المادة (1/ خامساً) من تعليمات الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011.
- (22) احمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص13.
- (23) ينظر: المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (24) ينظر: المادة (39) من قانون البناء الموحد المصري رقم (119) لسنة 2008.
- (25) Kazuko Okuda , Les projets d'urbanisme de Tokyo et les projets d'urbanisme parisiens ; etude de droit de l'urbanisme compare francais et jponais Droit. Uniersite Sorbonne Paris cite , 2015 ,p 167
- (26) M. Rougevin Baville R. Denoix de saint marc, D. Labetoulle , Lecons de Jurvilliers Zuccaro, Le tiers en droit administrative , op.cit , p.288
- (27) حكم المحكمة الدستورية المصرية في الدعوى رقم (23) لسنة (9/ق/دستورية) منشور في مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد الأول، 1992، ص153
- (28) Ernest E. Ameyaw , Erika Parn , Corrupt Practices in the Construction Industry: A Survey of Ghanaian Experience , Journal of Management in Engineering , 2017 , P 7.
- (29) Eric A. Posner, The Law, Economics, and Psychology of Manipulation, University of Chicago Law School, 2015,p3.
- (30) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 166
- (31) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 323.
- (32) ينظر: المادة (405) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992
- (33) ينظر: المادة (336) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل
- (34) Roujou de Boubée , Droit penal de la L urbanisme , ed. Dalloz , 1972 , p.257.
- (35) crim 5 dec , D. 1983 , 11 , IR. 72 obe , RRoujou de Boubée.
- (36) د. غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول - مهندس البناء - صاحب البناء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (19)، العدد (3)، 1995، ص 109
- (37) وتعرف شركات الواجهة أو الشركات الورقية أو كما تدعى (شركات شل) وهي "كيانات موجودة على الورق فقط وتفتقر إلى أي عمليات أو أصول تجارية مهمة، وغالباً ما يتم انشاء هذه الكيانات لإخفاء الملكية الحقيقية للأصول والسيطرة عليها، أو تسهيل الأنشطة غير المشروعة)، ينظر الموقع الالكتروني <https://fastercapital.com/arabpreneur> تاريخ الدخول 2024/11/28 الساعة العاشرة ليلاً.
- (38) المصدر نفسه.
- (39) د. غنام محمد غنام، المصدر نفسه، ص 110
- (40) ينظر: المادة (13) من قانون البناء المصري رقم (136) لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- (41) د. محمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الانشاء، جامعة الكويت، 1989، ص133

- (42) ينظر: المادة (59) من قانون البناء الفرنسي الصادر في 7 أغسطس لسنة 1957 الملغي.
- (43) د. عبد الرزاق حسين ياسين، المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص412
- (44) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص109
- (45) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص114
- (46) د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص462 وما بعدها.
- (47) ينظر: المادة (40) من قانون البناء المصري رقم (119) في 2008.
- (48) قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم (106) لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1983.
- (49) ينظر: المادة (11) من قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم (51) لسنة 1979.
- (50) د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص 97
- (51) د. غنام محمد غنام، قضية عمارة الموت بمصر الجديدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 1994، ص402
- (52) carlo Federico Grosso , La responsabilite des constructteure, rapport presente au colloquue de l association Henri Capitant sur la responsabilite penale du constructeur , le Cass 1991.
- (53) د. غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المصدر السابق، ص 98
- (54) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية الدعوى (نقض/8 يونيه / 1982)، احكام النقض، ص 686.
- (55) د. غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المصدر السابق، ص 101
- (56) ينظر: نص المادة (49) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (57) د. غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المصدر السابق، ص 104.
- (58) ينظر: المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (59) ينظر: قرار محكمة استئناف مصر في 1927/5/11، اشار إليه د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص104
- (60) ويعرف الموظف بأنه: " كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين"، ينظر: المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل بأنه: " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة"، ينظر: المادة (1/ ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
- (61) ينظر: المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة المعدل 1991.

- (62) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار العاتك للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص101.
- (63) ينظر: المادة (319) من قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969 المعدل
- (64) محمد سعيد شيحا، وعبد الجواد مرسي، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من اول اكتوبر 2012 لغاية اخر سبتمبر 2013، اصدارات المكتب الفني في محكمة النقض المصرية، 2013، ص ص103
- (65) ينظر: قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، الدعوى رقم (511/512/ت/ج/2015، غير منشور.
- (66) ينظر: المادة (4-152 L.) من قانون البناء والإسكان الفرنسي (CCH) لسنة 1978 المعدل
- (67) ينظر: المادة (2-131 L.) من القانون نفسه.
- (68) ينظر: المادة (13-480 L.) من القانون نفسه.
- (69) ينظر: المادة (1-424 L.) من القانون نفسه.
- (70) حكم محكمة مرسيليا الفرنسية منشور على صفحة المحكمة الالكتروني [/https://www.legifrance.gouv.fr/](https://www.legifrance.gouv.fr/)
- (71) ينظر: المادة (104) من قانون البناء الموحد المصري رقم (11) لسنة 2008
- (72) د. هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 59
- (73) الطعن 1887 لسنة 65 ق جلسة 15 / 1 / 1997، منشور على الموقع الالكتروني [./https://egylawsite.wordpress.com](https://egylawsite.wordpress.com)
- (74) د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص168
- (75) ينظر: المادتين (49، 50) من قانون البناء الموحد المصري رقم (119) لسنة 2008
- (76) ينظر: المادة (105) من قانون البناء الموحد المصري
- (77) ينظر: المادة (13) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (54) لسنة 1979 المعدل.
- (78) ينظر: المادة (9) من نظام اجازة البناء رقم (2) لسنة 2016.
- (79) ينظر: المادة (أولاً / 4) من القرار رقم (296) لسنة 1990
- (80) ينظر: (5/أولاً/أ) من نظام إجازة البناء رقم (2) لسنة 2016
- (81) ينظر: المادة (411) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (82) ينظر: المادة (416) فقرة (1) و (2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (83) ينظر: المادة (104) من قانون البناء الموحد المصري رقم (11) لسنة 2008
- (84) ينظر: المادة (1-441) من قانون العقوبات الفرنسي.
- (85) ينظر: المادة (4-480 L.) من قانون التخطيط العمراني الفرنسي.
- (86) ينظر: المادة (39) من قانون البناء المصري.
- (87) ينظر: المادة (99) من قانون البناء المصري.
- (88) د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص173

- (89) المصدر نفسه، ص 174.
- (90) ينظر: نص المادة (104) من قانون البناء المصري
- (91) ينظر: المادة (289) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
- (92) ينظر: المادة (290) من القانون نفسه
- (93) حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم (51/تروير/2010) في 2010/2/23، غير منشور
- (94) ينظر: المادة (1-223) من قانون العقوبات الفرنسي.
- (95) ينظر: المادة (1-313) من القانون نفسه.
- (96) ينظر: نص المادة (336) من قانون العقوبات المصري.

المصادر

أولاً: المعاجم

- 1- عبد الغني ابو العزم، معجم الغني، جامع الكتب الاسلامية، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.
 - 2- العلامة أبي الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 1956.
 - 3- العلامة مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
 - 4- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.
- ثانياً: الكتب القانونية.
- 1.د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
 - 2.د. جندي عبد الملك، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
 - 3.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
 - 4.د. عبد الرزاق حسين ياسين، المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
 - 5.د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- 6.د. فاروق ابراهيم جاسم، د. امل كاظم مسعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
- 7.د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو 9001:2000، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 8.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاوله في القانون المدني المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 9.د. محمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الانشاء، جامعة الكويت، 1989.
10. محمد سعيد شيحا، وعبد الجواد مرسي، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من اول اكتوبر 2012 لغاية اخر سبتمبر 2013، اصدارات المكتب الفني في محكمة النقض المصرية، 2013.
- 11.د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاوله في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 12.د. هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 13.هلاير اسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2012.
- ثالثاً: المجالات والدوريات.
- (1) د. غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول - مهندس البناء - صاحب البناء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (19)، العدد (3)، 1995.
- (2) د. غنام محمد غنام، قضية عمارة الموت بمصر الجديدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 1994.
- رابعاً: القوانين والأنظمة والأوامر.
1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
 4. قانون البناء الفرنسي الصادر في 7 أغسطس لسنة 1957.
 5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
 6. قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم (51) لسنة 1979.
 7. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
 8. قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.
 9. قانون التخطيط العمراني الفرنسي لسنة 2005.
 10. قانون البناء الموحد المصري رقم (119) لسنة 2008.
 11. تعليمات الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011.
 12. القانون الاتحادي الاماراتي رقم (19) لسنة 2016.
 13. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات) رقم (236) لسنة 2002 الملغي.
 14. نظام اجازة البناء رقم (2) لسنة 2016.
- خامساً: المصادر الاجنبية.

1. Carlo Federico Grosso , La responsabilite des constructeurs, rapport presente au colloque de l'association Henri Capitant sur la responsabilite penale du constructeur , le Cass 1991.
2. Eric A. Posner, The Law, Economics, and Psychology of Manipulation, University of Chicago Law School, 2015.
3. Ernest E. Ameyaw , Erika Parn , Corrupt Practices in the Construction Industry: A Survey of Ghanaian Experience , Journal of Management in Engineering , 2017.
4. Roujou de Boubée , Droit penal de la L urbanisme , ed. Dalloz , 1972.